

لدى محكمة دبي الابتدائية الموقرة
في الدعوى رقم ٢٠٢٤/١٥ تجاري

مقدمة لجلسة ٢٠٢٤/٠٢/٠٧ من :

المدعى عليهم :

١. ليليا سون

٢. ايرما زيمليانسكايا

٣. راهيس باينجوتيل محمد بشير

بوكالة المحامية / مي عبد الرحمن نصيب الفلاسي

ضد

المدعية : ييكاترينا دات

بوكالة المحامي / مكتب محمد أحمد عبد الله للمحاماة

الموضوع : الدفع بعدم الاختصاص

بدايةً نحتفظ بحق المدعى عليهم بإبداء دفوعهم الموضوعية بعد البت بطلبنا بعدم قبول الدعوى وذلك لعدم الاختصاص في نظر موضوع الدعوى الماثلة بسبب وجود بند التحكيم في عقد تأسيس الشركة موضوع الدعوى (صالون امباسي أوف بيوتي ش.ذ.م.م.) :

فقد استندت المدعية في لائحة دعواها على عقد تأسيس شركة صالون امباسي أوف بيوتي ش.ذ.م.م. المؤرخ في ٢٠١٥/٠٦/٢٤ والوارد في المرفق رقم ١ لدى حافظة مستندات المدعية كما

استندت على بنوده في دعواها وتجاهلت بند التحكيم الوارد فيه والذي نتمسك به والموقع من قبل المدعية .

حيث نصت المادة (21) من اتفاقية تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بإمارة دبي / صالون امباسي اوف بيوتي - ش.ذ.م.م. والمحجرة بتاريخ ٢٤/٠٦/٢٠١٥ بموجب المحرر رقم ٢٩٥٢٩/١٣٧٥/٢٠١٥ لدى الكاتب العدل دبي على مايلي :
مادة رقم (21) النزاع :

((في حالة نشوء أي نزاع بين الأطراف فيما يتعلق بتصفية الشركة أو أي حكم من اتفاقية عقد التأسيس ، فإن الأطراف سوف يحاولون الوصول إلى اتفاق ودي ، وفي حالة اخفاقهم في ذلك فإن الأمر سوف يعرض أمام محكم منفرد يتم الاتفاق على تعيينه بواسطة الأطراف ، إلا أنه وفي حالة عدم القدرة على الإتفاق على تعيين المحكم المنفرد في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعطاء الطرف الراغب الانذار باللجوء إلى التحكيم فإن كل شريك في النزاع سوف يعين محكم ، وسوف يتفق المحكمين على تعيين الفيصل ، وسوف يكون مقر التحكيم بإمارة دبي، وسوف تكون قرارات المحكم / المحكمين نهائية وملزمة للأطراف)).

لطفاً النظر إلى المستند رقم ١ (عقد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بإمارة دبي / صالون امباسي اوف بيوتي - ش.ذ.م.م)

وعليه فإن موضوع الدعوى الماثلة هو حل وتصفية شركة صالون امباسي اوف بيوتي ش.ذ.م.م. وتقسيم أموالها الناتجة عن التصفية وفرض حراسة قضائية عليها وفقاً لطلبات المدعية (٦-٧) من طلباتها الأصلية ، وإن المادة (٢١) من عقد تأسيس الشركة نصت على أنه يجب حل النزاعات الناشئة بين الأطراف بواسطة التحكيم وذلك فيما يتعلق بتصفية الشركة أو أي حكم من اتفاقية عقد التأسيس سواءً عن طريق محكم منفرد أو عن طريق تسمية كل طرف محكم والذي بدورهما يتفقان على تعيين محكم الفيصل وأن يكون مقر التحكيم في إمارة دبي ، وبذلك تكون الدعوى الماثلة قد خالفت هذا الشرط الشكلي مما يستدعي عدم قبول الدعوى .

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم:
(١) يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم ، ان تحكم بعدم قبول الدعوى اذا دفع المدعى عليه بذلك قبل ابدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى ، وذلك مالم يتبين للمحكمة أن الاتفاق على التحكيم باطل أو يستحيل تنفيذه))

لـذا

نلتمس من عدالة المحكمة الموقرة:

١. عدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ولعدم الاختصاص.
٢. حفظ حق المدعى عليهما بإبداء دفوعهما الموضوعية لحين الفصل في الاختصاص لوجود شرط التحكيم.
٣. إلزام المدعية بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير
المحامية / مي عبد الرحمن نصيب الفلاسي

